

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١١٢/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها، ولاسيما
المرسوم رقم /٢٢٧/ تاريخ ٢٠١٥/٩/١.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١/١٨

يقرر ما يأتى:

المادة ١ - بعد الإشراف والإشراف مشاركة على رسائل الماجستير والدكتوراه من واجبات عضو الهيئة التدريسية المنصوص عليها في المادة /٩١/ من قانون تنظيم الجامعات إضافة إلى نصابه التدريسي.

المادة ٢ - أ- يحدد عدد رسائل الماجستير والدكتوراه التي يسمح لعضو الهيئة التدريسية بالإشراف عليها بـ^(١)
(١٠) عشر رسائل في الكليات التطبيقية والنظرية.

ب- لا يدخل ضمن العدد المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة الإشراف على المؤلفين داخلياً.

المادة ٣ - أ- تعطى الأولوية في الإشراف على رسائل الماجستير.

ب- يتولى مجلس القسم توزيع الرسائل على أعضاء الهيئة التدريسية، مع الأخذ بالحسبان اختصاص عضو الهيئة التدريسية وموافقته.

المادة ٤ - أ- يستمر عضو الهيئة التدريسية الحال على التقاعد في الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه إذا تم تعيينه بعد ذلك وفق أحكام المادة /١١١/ ب من قانون تنظيم الجامعات.

ب- يستمر عضو الهيئة التدريسية في الجامعات الحكومية المعار إلى الجامعات الخاصة أو إحدى المؤسسات البحثية الدولية أو الإقليمية داخل القطر، بالإشراف على رسائل الدراسات العليا التي كان مكلفاً بها قبل الإعارة.

ج- للمجالس الجامعية تكليف أعضاء الهيئة التدريسية المعارين بالإشراف على رسائل الدراسات العليا بصفة مشرف مشارك.

المادة ٥ - أ- يجوز بموافقة مجلس التعليم العالي زيادة العدد بالنسبة إلى رسائل الدراسات العليا (الماجستير) في كليات الطب البشري.

ب- في حال استكمال جميع أعضاء الهيئة التدريسية في قسم معين الإشراف على (١٠) رسائل، وكان هناك طلاب متقدمون للتسجيل في درجة الماجستير والدكتوراه يعرض الموضوع على مجلس التعليم العالي لإقرار ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

المادة ٦- يستمر أعضاء الهيئة التدريسية الذين يشرفون على أكثر مما هو محدد في هذا القرار بالإشراف عليها ولا يجوز لهم الإشراف على رسائل جديدة إلا وفق أحكام هذا القرار.

المادة ٧- تطبق أحكام هذا القرار على المعهد العالي لإدارة الأعمال.

المادة ٨- ينشر هذا القرار، ويبلغ من يلزم لتنفيذه، وينهى العمل بالأحكام السابقة لصدوره.

٢٠١٦/١٨ دمشق في

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر الماردوني

